

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ (قانوني مشترك)

بشأن نظام إنتاج واعداد وفحص البطاطس

المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي . ووزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة الموحد

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير البطاطس :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ في شأن القواعد المنفذة لأحكام قانون

الاستيراد والتصدير المشار إليه :

وعلى القرار السوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط الواجب توافرها

في درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ١٩٩٦ في شأن البطاطس المصدرة إلى جميع

دول العالم ضد مرض العفن البنى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن حظر معاملة البطاطس المخزنة

بمبيدات أو مركبات كيماوية غير مسجلة أو محظوظ استخدامها :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن حظر تصدير البطاطس

ما لم تكن من حقول مخصصة أساساً لإنتاج هذا الحجم من البطاطس : Baby Small

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٠ «قانون مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠٠٠/١٩٩٩ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس ٢٠٠١/٢٠٠٠ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ باستمرار عمل لجنة تنظيم تصدير البطاطس خلال موسم ٢٠٠١/٢٠٠٠ والمواسم التالية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠٠١ «قانون مشترك» بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي موسم ٢٠٠١/٢٠٠٠ :

وعلى محضر اجتماع لجنة تنظيم تصدير البطاطس بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ :

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ - يجوز لوزير التجارة الخارجية قصر شحن البطاطس المصدرة إلى الاتحاد الأوروبي على موانئ محددة أثناء الموسم التصديرى على أن يسرى ذلك على الشحنات التى لم تنتهى إجراءات فحصها .

مادة ٣ - تتولى لجنة تنظيم تصدير البطاطس المشار إليها متابعة تطبيق النظام المرافق وأصدر التعليمات الالزمة فى هذا الشأن :

مادة ٤ - ينذر المصدر فى حالة وجود إصابة مؤكدة بالعفن البنى فى إحدى رسائله المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي وبعد أن يثبت التحقيق مسئوليته عن هذه الإصابة وذلك بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ٥ - يوقف المصدر عن التصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي حتى نهاية الموسم في حالة عدم التزامه بتطبيق النظام المرافق وذلك بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة .

مادة ٦ - يوقف التصدير من محطة التعبئة في حالة فقدانها لأى من شروط اعتمادها وبناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،

صدر في ٢٠٠٤/١/٢١

نائب رئيس الوزراء

وزير

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

التجارة الخارجية

دكتور / يوسف والى

دكتور / يوسف بطرس غالى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

نظام إنتاج واعداد وفحص البطاطس

المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي

اولاً - يقتصر تصدير البطاطس إلى دول الاتحاد الأوروبي على الشركات المنتجة للبطاطس ولها زراعة بالمناطق المعتمدة الخالية من العفن البني Pest Free Area على أن يتم تسجيل هذه الشركات بمعرفة مشروع حصر مرض العفن البني في البطاطس بالتنسيق مع المجلس السلعي للحاصلات الزراعية قبل بداية موسم الزراعة وتصدر بها قائمة معتمدة من وزارة الزراعة ولا يسمح بتصدير أي كميات إضافية أو من مصدرين إضافيين بعد ذلك .

ثانياً - الإنتاج :

يشترط في البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي الآتي :

- ١ - أن تكون منتجة من تقاوى من إنتاج تقاوى مستوردة من الاتحاد الأوروبي .
- ٢ - أن تكون البطاطس المصدرة والتقاوى المستعملة في إنتاجها من مناطق خالية من مرض العفن البني Pest Free Area التي تحدها وزارة الزراعة ويعتمدتها الاتحاد الأوروبي على أن تصدر وزارة الزراعة سنويًا قائمة بالمناطق الخالية من العفن البني التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي .

ثالثاً - تتبع الإجراءات الآتية على زراعات البطاطس للعروة التصديرية بالمناطق المعتمدة :

١ - قبل الزراعة :

- (أ) يقوم المصدر بإخطار الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ومشروع حصر مرض العفن البني في البطاطس بالمساحات والأماكن المتعاقد على زراعتها قبل الزراعة بأسبوع .

(ب) تقوم لجنة الحقل (لجنة ثنائية من الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ومشروع حصر مرض العفن البنى) بتحقيق المساحات مع مراجعة المساحة وكمية التقاوى المستخدمة من المناطق المعتمدة من الاتحاد الأوروبي .

٢ - متابعة المحصول حقلياً وأخذ العينات :

(أ) بعد (٦٠ - ٧٠) يوماً من الزراعة فى المساحات التى تم تحقيقها بمعرفة اللجنة الثنائية يتم أخذ عينات للفحص الحقلى بمعرفة لجان من مشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس بمعدل ٥ درنة لكل خمسة أفدنة .

(ب) بعد ظهور نتائج الفحص الحقلى يتم اعتماد المقول الذى يثبت بالفحص خلوها من مرض العفن البنى .

رابعاً - الإجراءات التى تتم على البطاطس لإعدادها للتصدير لدول الاتحاد الأوروبي:

١ - يتم تقليع المساحات الخالية من الإصابة تحت إشراف لجنة من مشروع العفن البنى ويتم تحرير محضر تقليع يرافق كل سيارة تحمل البطاطس الخام ويشترط أن تكون الحمولة من صنف واحد ولزارع واحد ومن كود واحد ويدون بالمحضر التاريخ والساعة واسم ورقم المزارع والمساحة والرقم الكودي ورقم المخوض والناحية والمحافظة والصنف وعدد العبوات والوزن .

٢ - يقتصر تشغيل البطاطس الخام للتصدير لدول الاتحاد الأوروبي على منحطات التعبئة المعتمدة للتصدير إلى دول الاتحاد الأوروبي ، والتى تم معايتها واعتمادها بمعرفة اللجنة المشتركة من ممثلى الحجر الزراعى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أن يصدر قائمة بهذه المنحطات قبل بداية موسم التصدير .

٣ - تستقبل لجنة الحجر الزراعى البطاطس الخام عند بوابة المحطة حيث يتم التأكد من سلامة البيانات طبقاً للمحضر المصاحب لها كما يتم عمل فحص ظاهري للحمولة ويسمح بدخول الكميات المطابقة والخالية من الإصابة الظاهرة .

- ٤ - عند رفض أي سيارة بطاطس خام يتم الإبلاغ الفوري لإدارة خدمة المصدرین ومشروع حصر مرض العفن البنی بكامل بياناتها مع عمل محضر برفض السيارة وسحب المستندات الخاصة بالرسالة مع إبلاغ بيانات هذه الرسالة لجميع لجان الحجر الزراعي في المحطات المعتمدة .
- ٥ - تقوم لجنة الحجر الزراعي داخل المحطات بإجراء عمليات الفرز وسحب عينات للفحص المعملى (عينة ٢٠٠ درنة تمثل لوطن) . حيث ترسل هذه العينات إلى مركز العينات بمعرفة الحجر الزراعي في نفس اليوم .
- ٦ - يراعى عدم السماح إطلاقاً بشحن أي كمية من البطاطس المعدة للتصدير إلا بعد ورود نتيجة الفحص المعملى IF وثبتت خلوها من مرض العفن البنی على أن يتلزم العمل بإصدار نتيجة الفحص خلال مدة أقصاها ٧٢ ساعة .
- ٧ - يتم عمل جشنى على اللوطنات المعدة للتصدير بعد ورود نتيجة الفحص المعملى وقبل تحرير استماره الفحص (زراعة / ١٧) للتأكد من استمرار صلاحية اللوطنات للتصدير .
- ٨ - تم قيد الرسالة المصرى بتصديريها بالسجل الخاص بذلك بكل محطة .
- ٩ - اللوطنات المرفوضة بالفحص المعملى يتم تحرير محضر بها وتسحب جميع مستنداتها وتستبعد من المحطة تحت إشراف لجنة الحجر الزراعي مع إبلاغ بياناتها إلى إدارة خدمة المصدرین لإبلاغها للمحطات الأخرى .
- ١٠ - مراعاة تغطية السيارات المحملة بالبطاطس المعدة للتصدير بالأغطية الواقية من الأمطار .
- ١١ - يتم عمل جشنى بمعرفة الحجر الزراعي داخل الدائرة الجمركية للرسائل المعدة للتصدير وقبل الشحن مباشرة .

خامساً - إجراءات الرقابة النوعية على الصادرات :

يتعين استيفاء قواعد الرقابة النوعية على صادرات البطاطس وفقاً للقواعد والشروط التي نظمتها لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والقرارات الوزارية المطبقة للرقابة على تصدير البطاطس .

سادساً - التصدير :

- ١ - في بداية كل موسم يقوم المصدر بإبلاغ كل من مشروع حصر مرض العفن البني في البطاطس والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالكميات التقريبية المتوقع تصديرها على أن يقبل تعديل هذه الكميات في حدود + ١٠٪ في ضوء متوسط الإنتاج لكل منطقة .
- ٢ - تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتنسيق مع مشروع حصر مرض العفن البني في البطاطس والإدارة المركزية للحجر الزراعي بإعداد سجل للمصدرين المسموح لهم بالتصدير إلى الاتحاد الأوروبي تتابع فيه الكميات المصدرة على مدار الموسم التصديرى .